

0

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 398.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421  
(13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

**وزير التربية الوطنية،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379  
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان  
المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات  
المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379  
(22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين  
الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع  
الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات  
بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ  
5 مارس 1999،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي، شهادة الدراسة الثانوية  
العامة المسلمة من دولة فلسطين.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.